

هو من الحقيقة^(١٦) ، لأن ذلك يخرج بنا عن مجال الموضوع الذى نعالجه . ويعيننا أكثر من ذلك تأكيد رأيه المتحرر في موضوع المجاز ، بالإشارة إلى دفاعه عما جاء من آيات القرآن بأسلوب المجاز ، وكان مثاراً لطعن الطاعنين كآية سورة الكهف التى تجعل للجدار ، وهو جماد ، إرادة الأحياء إذ تقول : ﴿ فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يُضيّفوها فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض ﴾ ، وكآية سورة يوسف التى يتجه فيها الأمر بالسؤال إلى القرية مع أنها لا تعقل ، إذ يقول الله تعالى على لسان اخوة يوسف لأبيهم ﴿ واسأل القرية التى كنا فيها ﴾ وفى كلتا الآيتين يزعم الطاعنون بأن المجاز يعنى الكذب ، لأن الجدار لا يريد ، والقرية لا تُسأل .

يرد ابن قتيبة على هؤلاء ، ويصفهم بالجهل وسوء النظر وقلة الفهم ، ويستند فى رده إلى أن المجاز شائع فى كلام العرب ، ولو كان المجاز كذبا ، وكل فعل ينسب إلى غير الحيوان باطلا لكان أكثر كلامنا فاسدا . ثم مضى يستعرض عددا من أمثلة المجاز المألوفة والتى جاءت فى القرآن الكريم أيضا ، فنحن نقول : نبت البقل ، وطالت الشجرة ، وأينعت الثمرة ، وأقام الجبل ، ورخص السعر . والله تعالى يقول ﴿ فإذا عزم الأمر ﴾ [سورة محمد : ٢١] وإنما يعزم عليه ، ويقول تعالى : ﴿ فما ربحت تجارتهم ﴾ وإنما يربح فيها ، ويقول : ﴿ وجاعوا على قميصه بدم كذب ﴾ [سورة يوسف : ١٨] وإنما كذب به . ويعضد ابن قتيبة رأيه بما جاء فى كلام العرب شعرا ونثرا على غرار هذا المجاز القرآنى فمن الشعر قول الشاعر :

يريد الرمح صلبر أنى براء ويرغب عن دماء بنى عقيل^(١٧)
ومن النثر قول العرب : بأرض فلان شجر قد صاح . أى طال ، لما تين الشجر للناظر بطوله ودل على نفسه - جعله كأنه صائح ، لأن الصائح يدل على نفسه

(١٦) انظر : تأويل مشكل القرآن ص ١١١ وما بعدها .

(١٧) ذكر ابن قتيبة أن هذا البيت استشهد به أبو عبيدة عند قوله تعالى ﴿ يريد أن ينقض ﴾ انظر : تأويل مشكل القرآن ص ١٣٣ ، وقارنه بما جاء فى محاز القرآن (ج ١ ص ٤١٠) ونصه : « وليس للحائط إرادة ولا للموات ، ولكنه إذا كان فى هذه الحال من ربه فهو إرادته ، وهذا قول العرب فى غيره » ثم ذكر البيت .